

[باب التمتع]

[٢٤٦ - عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدى، فقال: فيه جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم. قال: وكان أناس كرهوها، فنمت، فرأيت في المنام كأن إنساناً ينادي: حج مبرور، ومتعة متقبلة. فأتيت ابن عباس فحدثته، فقال: الله أكبر! سنة أبي القاسم عليه السلام].

ترجم الإمام الحافظ - رحمه الله - بهذه الترجمة [باب التمتع] و"التمتع" مأخوذ من المتعة تفعل من المتعة؛ لأن هذا النوع من النسك جعل الله عز وجل فيه للمحرم متعة بين حجه وعمرته، فيتمتع بعد العمرة بإصابة النساء، ويصبح حلالاً بعد أن كان محرماً محظوراً عليه إتيان النساء، ولذلك قال الصحابة - رضوان الله عليهم - لما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا النوع من النسك في حجة الوداع: أي الحل يا رسول الله؟ قال عليه الصلاة والسلام: (الحل كله) وهذا النوع من التمتع هو الذي قصده المصنف - رحمه الله - في هذا الموضع وهو أن يتمتع المحرم بعمرته إلى الحج، ولا بد في هذا النوع من أمور: أولها: أن يأتي بعمرة وأن تكون العمرة في أشهر الحج وأن تكون متقدمة على الحج لا بعده، وهذا قول جماهير السلف والخلف - رحمهم الله - خلافاً لمن شذ واعتبر من أتى بالعمرة بعد الحج متمتعاً على تفصيل قال بعضهم: من عامه، وقال بعضهم: إذا حج من العام الثاني كان متمتعاً، والصحيح: أنه يشترط في العمرة أن تكون متقدمة على الحج.

كذلك يشترط أن تكون العمرة ويكون الحج عن شخص واحد، فلا يعتمر عن شخص ويحج عن شخص آخر، أو يعتمر عن نفسه ويحج عن الغير، أو يعتمر عن الغير ويحج عن نفسه، على خلاف بين العلماء - رحمهم الله - . ويشترط أن يكون الحج من عامه - كما ذكرنا - . هذا بالنسبة للمتعة التي قصدها المصنف - رحمه الله - وهي النوع الثاني من أنواع النسك الثلاثة.

أما النوع الثاني من المتعة: فهو تمتع القران، والمراد به أن يجمع بين الحج والعمرة في نسك واحد، فيحرم بالحج والعمرة معاً، أو يحرم بالحج ويدخل عليه العمرة أو يحرم بالعمرة ويدخل عليها الحج على خلاف بين العلماء - رحمهم الله - في ذلك وتفصيل، لكن صورة القران من حيث الأصل أن يحرم بالحج والعمرة معاً أو يردف عليه - كما هو معلوم - . هذا النوع الثاني من التمتع وهو القران الذي فعله النبي ﷺ في حجة الوداع، ففي الصحيح من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أتاني الليلة آت من ربي وقال: أهل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة) فأمر عليه الصلاة والسلام أن يقرن العمرة بالحج، وسمي قراناً لاقتران النسكين معاً، وأما التمتع الأول فهناك فاصل بين الحج والعمرة وإن كان كل منهما واقعاً في الزمان المعتبر للحج.

وبالنسبة للتمتع الأصل في مشروعيته دليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فقد دل دليل الكتاب في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فقد بين الله - تبارك وتعالى - في هذه الآية الكريمة أنه يشرع للمسلم أن يتمتع في حجه، وهذه الآية جعل العلماء تحتها النوعين من التمتع النوع الأول: وهو قرن الحج بالعمرة أن يقع النسكان معاً فيحرم بهما معاً.

والنوع الثاني: أن يفصل عمرته عن حجه - كما تقدم تفصيله - ، والدليل عندهم عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ﴾ وقوله: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ﴾ شامل لكلا النوعين، ولذلك تعتبر الآية دليلاً على مشروعية التمتع بالصورتين، وألزم الله ﷻ المتمع بالقران والمتعة ألزمه بالهدي لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وهذا الهدي هدي التمتع، وقد أجمع العلماء - رحمهم الله - على أن هذه الآية الكريمة أصل في مشروعية التمتع بنوعيه - كما قلنا - . وأما بالنسبة لدليل السنة فإن النبي ﷺ ثبت عنه أنه لما أتى ميقات ذي الحليفة قال - كما في الصحيح -: (أيها الناس من أراد منكم أن يهل بحج فليهل، ومن أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بحج وعمرة فليهل) فخبر عليه الصلاة والسلام الصحابة بين أن يحرموا مفردين بالحج وبين أن يحرموا قارنين للحج مع العمرة وبين

أن يجرموا بالعمرة متمتعين بها إلى الحج، ولذلك دل هذا الحديث على مشروعية التمتع بنوعيه مع الأفراد؛ لأن النبي ﷺ قال: (من أراد) وهذه صيغة تخيير تدل على إباحة الكل. كذلك أيضاً ثبت عن النبي ﷺ بدليل الفعل أنه قرن الحج والعمرة فقد أهل عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع بالعمرة مع الحج، وهذا أنس بن مالك - رضي الله عنه وأرضاه - يقول: "كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسنى لعابها أسمعه يقول: (لبيك عمرة وحجة). وضح عنه عليه الصلاة والسلام أنه لبي بالعمرة مع الحج قراناً عن أكثر من خمس وعشرين من أصحابه - رضي الله عنهم وأرضاهم - كلهم أثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قرن الحج مع العمرة. وأما دليل الإجماع فالعلماء مجتمعون ومتفقون على مشروعية التمتع وأنه لا حرج على المسلم إذا أهل بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج.

كان الناس قبل الإسلام أو كان العرب في الجاهلية يحرمون التمتع ويمنعون من العمرة في أشهر الحج وكانوا يقولون: إذا برأ الدَّبر وعفى الأثر وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر، فكانوا يقولون: إذا دخلت أشهر الحج يعني أهل هلال شوال لا يحل لأحد أن يأتي بعمرة، وهذه من مختلقات الجاهلية وأمور الجاهلية التي أحدثوها وغيروا بها الحنيفية، فكانوا يرون أن إيقاع العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور افتراءً على الله وتغييراً لشرع الله ﷻ، ولذلك غير النبي ﷺ هذا الأمر وجاء بالسماحة واليسر، ومن هنا لما كانت حجة الوداع أمر عليه الصلاة والسلام أصحابه الذين لم يسوقوا الهدى أن يتحللوا وأن يجعلوها عمرة، ولذلك لما أمرهم وكانوا قد اعتادوا أنهم لا يفعلون العمرة في أشهر الحج كبر عليهم الأمر وقالوا: يا رسول الله، أأنذهب إلى منى ومذاكرنا تقطر منياً؟ أي: أننا نتحلل بالعمرة إلى الحج، فأمرهم النبي ﷺ وشدد عليهم في ذلك، ولذلك لما قال له الصحابي - كما تقدم - : أي الحل يا رسول الله؟ قال: (الحل كله) فأمرهم عليه الصلاة والسلام من لم يسق الهدى أن يتحلل وأن يجعلها عمرة، فهذا يدل على أن الإسلام أبطل هذه العادة من تحريم العمرة في أشهر الحج، وقد فعل ﷺ عمرة الجعرانة في ذي القعدة بعد فتحه للطائف عليه الصلاة والسلام وأدى العمرة في أشهر الحج ورجع إلى المدينة. وفي هذا الحديث الأخير أيضاً دليل على بطلان ما يعتقدده بعض الناس أن من أتى بالعمرة في أشهر الحج لا بد وأن يحج من عامه، فإن النبي ﷺ أتى بعمره في

أشهر الحج ولم يحج إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع ولم يكن قد تمتع بإفراد العمرة عن الحج - كما هو معلوم - وإنما قرن بين العمرة والحج.

يقول المصنف - رحمه الله - : [باب التمتع] أي: في هذا الموضوع سأذكر لك ما ورد عن النبي ﷺ من الأحاديث التي تدل على مشروعية التمتع في الحج، ثم ذكر - رحمه الله - حديث حبر الأمة وترجمان القرآن ﷺ حينما سأله هذا التابعي الجليل سأله عما يجب على المتمتع فبين رضي الله عنه وأرضاه في فتواه أن الواجب عليه الهدى، وهذا الهدى درجات فأفضل وأعظم ما يكون من الهدى الإبل، فبين له [الجزور] وهو الإبل ثم تدرج بعد ذلك إلى ما دونه وهو البقر فقال ﷺ: [البقرة] ثم تدرج إلى الإجزاء وهي [الشاة] فالواجب على من تمتع بالعمرة إلى الحج أن يذبح ما استيسر من الهدى لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فإن أراد أن ينحر الأعلى وهو الإبل فإن ذلك أفضل وأعظم أجراً وأكمل؛ لأن النبي ﷺ بين أن أجر الإبل أعظم من أجر البقر وأن أجر البقر أعظم من أجر الغنم، ففي الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (من راح في الساعة الأولى) أي: يوم الجمعة إلى صلاة الجمعة (من راح في الساعة الأولى فكأنما نحر بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما ذبح بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما ذبح كبشاً أقرن) فهذا يدل على أن الهدى له ثلاث مراتب: المرتبة الأعلى وهي أن يكون من الإبل ودونها البقر ودونها الغنم. والغنم ينقسم إلى قسمين فمن تمتع وأراد أن يذبح الغنم فيما أن يذبح من الماعز وإما أن يذبح من الضأن، وأفضل ما يكون الضأن فإن الضأن التقرب به إلى الله ﷻ وذبحه في الواجبات أفضل من الماعز، وذلك لأن النبي ﷺ اختاره لأضحيته ولا يختار إلا الأفضل والأكمل كما هو معلوم، ثم إن الواجب في هذا الدم الذي يذبحه المتمتع هناك واجب بالنسبة للدم نفسه - للهدى - وهناك واجب متعلق بمكان الهدى. فبالنسبة للهدى فإنه يشترط فيه أن يكون قد بلغ السن المعتبرة للإجزاء وأن يكون سالماً من العيوب، والأمر الثاني الواجب في مكان الهدى أن يكون ذبحه بمكة، فأما بالنسبة للسن فلا يجزئ في الماعز إلا ما كان مسناً وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية، وأما

الضأن وهو الذي يسمى بلغة العامة الطلي أو الكبش المعروف فإنه يجزئ منه ما كان جذعاً وهو الذي بلغ أكثر الحول استتم ستة أشهر ودخل في أكثر الحول وهو يختلف بحسب اختلاف المرعى وجودة الأكل، فهذا النوع يجزئ وما دونه لا يجزئ، فإن شاء أن يذبح من الغنم فلا بد أن يكون مسناً من الماعز وهو الثني الذي استتم سنة ودخل في الثانية، أو يكون جذعاً من الضأن، وأما بالنسبة للبقر فإنه لا بد وأن يكون له سنتان ودخل في الثالثة، وأما بالنسبة للإبل فله أربع سنوات وطعن في الخامسة وهو الجذع من الإبل، هذا هو السن المشترط سواء في الهدى أو في الأضحية أو الدماء الواجبة كلها، إذا أراد أن ينحر من الإبل أو البقر أو يذبح من الغنم فلا بد وأن يكون بهذه الصفة قد بلغ السن المعتبرة للأجزاء، وأما بالنسبة للشرط المعتبر في الدم فإنه ينبغي أن يكون سالماً من العيوب، فلا تجزئ البهيمة ولا يجزئ من الهدى ما كان به عيب كأن يكون مريضاً بين المرض لأن النبي ﷺ قال: (أربع لا تجوز في الضحايا: المريضة البين مرضها، والعوراء البين عورها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة التي لا تنقي) أي: التي لا مخ فيها وهي الكبيرة العجفاء، فإذا كان يريد أن يهدي فالواجب عليه أن يتخير السالم من العيوب، فإذا وُجد بالدم عيب مؤثر فإنه لا يجزئ ولو ذبحه لزمه أن يذبح غيره؛ لأن النبي ﷺ نص على أنه لا يجزئ المعيب البين العيب، وأما بالنسبة للمكان فيجب في هذا الدم أن يُنحر ويذبح في محله، ومحل مكة فيذبحه في داخل حرم مكة سواء في منى أو خارج منى، وذلك لأن النبي ﷺ قال كما في الحديث الصحيح: (نحرتما هنا وفجاج مكة كلها منحر) فبين عليه الصلاة والسلام أن نحر الهدى وذبح الهدى لا يختص بمنى وأنه يجزئ المسلم إذا كان حاجاً أن يذبحه أو ينحره في أي موضع داخل الحرم، فلو نحر خارج الحرم؛ لأن النبي ﷺ بين أن موضع النحر والذبح إنما هو داخل الحرم، على تفصيل عند العلماء وخلاف في هذه المسألة.

بين ﷺ أن الواجب للإبل ثم البقر ثم الغنم، لكن السؤال: بالنسبة للإبل والبقر سُبُع البدنة وسُبُع البقرة يجزئ في التمتع للشخص نفسه، فلو أراد أن يشارك غيره فاشتري سبعة ناقه ونحوها عن دم التمتع أجزأهم؛ لأن النبي ﷺ أرخص للصحابة - رضوان الله عليهم - في حجة الوداع أن يشترك السبعة في الإبل وضحي عليه الصلاة والسلام عن نسائه بالبقر فدل على أن الإبل يجزئ عن سبعة

والبقرة تجزئ عن سبع، فلو كانت قيمة الناقة - مثلاً - سبعمئة ريال ودفع كل واحد مئة ريال فإنه قد شارك في السبع فلو نُحرت هذه الناقة عنهم أجزأت عن الجميع، وهذا الذي قصده في قوله: [أو شرك في دم] لكن السؤال: لو أنني نُحرت ناقة والواجب علي سُبْعها فهل يوصف الكل بالوجوب أو قدر الأجزاء؟ هذه مسألة خلافية بين العلماء - رحمهم الله - وهي قاعدة ذكرها الإمام ابن رجب - رحمه الله - في القواعد الفقهية: "من أتى بما هو زائد عن القدر الواجب هل يوصف الكل بالوجوب أو قدر الأجزاء؟" ولها نظائر منها مسألة الهدى ومنها زكاة الفطر، فبعض الناس يكون الواجب عليهم - مثلاً - صاعين يكون الصاعين واجبين عليه فيأخذ كيساً ويتصدق به، فهل يوصف من زاد عن قدر الأجزاء هل يوصف الكل كله بالوجوب أو فقط قدر الصاعين؟ فائدة هذا الخلاف: أنه لو أخذ هذا الكيس - مثلاً - صدقة عن الفطر وقلنا إنها للمساكين فإنه يجب أن يتصدق بالكيس كاملاً على المساكين ولا يصرفه إلى غيرهم، لكن إذا قلنا قدر الأجزاء فقط هو الذي يوصف بالوجوب فإنه لو أعطى لبيت فيه الغني والفقير وأعطاهم كيساً وكان فيه مسكينان أو فقيران والبقية أغنياء وفرز لهم نصيبهم فإنه يجزيه على هذا الأصل الذي ذكرناه.

وفي هذا المسألة وجهان مشهوران عند أهل العلم - رحمهم الله -، فعند من يقول: إن الكل يوصف بالوجوب قال: لو أنه صرف شيئاً من هذا الواجب لزمه ضمانه وإعادته، وهذه فائدة الخلاف. بين رضي الله عنه وأرضاه أن الواجب عليه الهدى، وهذا الحكم الذي أمر به حبر الأمة وترجمان القرآن محل إجماع بين العلماء - رحمهم الله -؛ لأن الكتاب دل عليه ودلت عليه السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ومن هنا أجمع العلماء - رحمهم الله - على أن من تمتع بالعمرة إلى الحج فالواجب عليه أن يريق دمًا على التفصيل الذي ذكرناه.

ذكر رحمه الله أنه [كأن أناساً كرهوا ذلك] كرهوا فتوى ابن عباس - رضي الله عنهما - حينما أمره بالمتعة، وكان بعض السلف - رحمهم الله - يشدد في المتعة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشدد في المتعة في أشهر الحج، والسبب في ذلك: أنه كان يريد البيت أن يكثر الناس من زيارته

وليس مراد عمر - رضي الله عنه وأرضاه - أن يحرم شيئاً أحله الله فحاشاه وهو المحدث الملهم رضي الله عنه وأرضاه، وإنما قصد أن يمنع الناس من العمرة مع الحج حتى يأتي للعمرة بسفر مستقل ويأتي للحج بسفر مستقل، فلا ينقطع البيت عن زيارة الناس، لكنه لو سافر سفرة واحدة وأتى فيها بحجه مع عمرته فإن ذلك يقلل من زيارة الناس وقد علم رضي الله عنه وأرضاه أن من أعظم النعم، وهذا أمر ينبغي لكل مسلم أن يعلم أن من أعظم النعم على المسلم أن يوفق لزيارة بيت الله الحرام، وأن يوفق لهذين النسكين العظيمين الذين أخبر رسول الأمة ﷺ أنهما ينفيان الذنوب والفقر وأن الإنسان إذا أكثر من الحج والعمرة تحاتت عنه ذنوبه وخطاياها، فلذلك أحب رضي الله عنه وأرضاه نصيحة للأمة أن يكثروا من زيارة البيت وأن يكثروا من عمارة البيت، فهذا هو مقصوده رضي الله عنه وأرضاه، ومن هنا قال علي - رضي الله عنه وأرضاه - في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: "إتمامهما: أن تحرم بهما من دويرة أهلك" فقصد من ذلك أن يتكلف الإنسان للعمرة سفراً وللحج سفراً، ومع هذا كله فالله وسع على عباده وأجاز لهم هذا النوع من النسك أن يأتوا بعمرتهم مع حجهم مشتركة على سبيل التمتع أو على سبيل القران تخفيفاً من الله وتيسيراً، ولا يمكن أن يفهم أن عمر - رضي الله عنه وأرضاه - يغير شرع الله فهو أبعد من ذلك وأورع رضي الله عنه وأرضاه من أن يخالف سنة النبي ﷺ، ولما كان لأصحاب رسول الله ﷺ أن يسكتوا عنه، وإنما قصد الاجتهاد فيما ذكرناه، وهذا هو الذي عناه الصحابي بقوله: "فقال رجل برأيه ما شاء" أي: أنه اجتهد لمصلحة الأمة في تكثير الأجر لعمارة البيت وزواره.

لما أفتى ابن عباس - رضي الله عنهما وأرضاهما - بهذه الفتوى أخذها الرجل وتقبلها وسمع من الغير كراهية ذلك والمسلم الواجب عليه إذا سمع الفتوى من العالم أو سأل من يوثق بعلمه وأفتاه أن يأخذ بهذه الفتوى وأن لا يلتفت إلى الغير خاصة من العامة الذين لا يفقهون، وقد أخبر الله ﷻ أن أكثر الناس لا يعلمون، وأن الجهل في الناس أكثر من العلم، ولا يعلم إلا من أوتي العلم من الله ﷻ، فالواجب على المسلم أن لا يلتفت، والله ﷻ امتحن كل مسلم وامتنح كل مؤمن بامتحانات

عظيمة خاصة في الحق والصواب فصاحب السنة وصاحب الحق وصاحب الهدى لا يمكن أن يُترك على حاله حتى يبتليه الله ويفتنه ويمتحنه حتى يعظم أجره في إصابته للحق والسنة، فكل من وُفق لإصابة الحق لا بد وأن يبتلى بما يزلزله ويزعزعه عن هذا الحق وعندها يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، فالواجب على المسلم أن يعلم أنه إذا أخذ الحق عن أهله أن يستمسك، فهذا رسول الأمة ﷺ يخاطبه الله من فوق سبع سماوات والخطاب لأتمته إلى قيام الساعة ﴿فَأَسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ﴾ فأمره الله ﷻ بالاعتصام بحبله والتمسك بالحق، فإذا سمعت الفتوى أو ذكرت للناس حكماً عن عالم أو عن من يوثق بعلمه فاستهجن الناس رأيك أو سفهوك أو عابوك فاعلم - رحمك الله - أنها حسنات في ميزانك، وأنها خيرات وبركات تنشر لك أمام عينيك في ديوانك؛ لأن الله ﷻ جعل الدنيا دار ابتلاء لأهل الحق، فالحق غريب في كل زمان ومكان، فإذا كان هذا في المئة الأولى وهي القرن الذي هو أفضل قرن قرن النبي ﷺ ومع ذلك يحدث فيما يحدث قال: **[فكأن أناساً كرهوا ذلك]** فنام هذا التابعي ورأى هذه الرؤيا الصالحة وجاء إلى حبر الأمة يبشره بهذه البشارة فاستبشر حبر الأمة - رضي الله عنه وأرضاه - وقال: **[الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ]** **["الله أكبر" ذكر لله ﷻ، والواجب على المسلمين عند الفرح أن يكبروا وأن يتركوا العادات المشينة التي تسقط المروءة ومنها الأمور المخلة أثناء الفرح كالرقص ونحوه أو مما ينقص من مكانة الإنسان كالالتصفيق أو يزري به كالصفير، الواجب ذكر الله ﷻ ومن أنعم الله عليه بنعمة في دينه أو في دنياه فعليه أن يذكر الله وحده لا شريك له، هذا من شكر النعم، ولذلك قال الله ﷻ لبيبه عليه الصلاة والسلام: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۖ﴾ ﴿٢﴾ فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً﴾ فأمره بالذكر وأمره بالحمد والثناء على الله ﷻ بما هو أهله، فهذا حبر الأمة وترجمان القرآن الذي تأدب في مدرسة النبوة بين يدي رسول الأمة ﷺ فنعم المعلم ونعم المعلم لما سمع هذه البشارة ما ملك نفسه حتى ذكر ربه وأثنى على الله بما هو أهله فقال: **[الله أكبر]** ولذلك قال العلماء: إن من السنة عند الفرح التكبير أن يكبر المسلم،**

فقد صح في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه كان مع أصحابه في خيمة يقاربون السبعين من الصفوة المباركة - رضي الله عنهم وأرضاهم - من صحابة رسول الله ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام: (إني لأرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة) قال ﷺ: فكبرنا. أي: كبر الصحابة لما سمعوا ذلك، هكذا كانت الأمة وكان الصحابة فإذا سمعوا خيراً ارتجت وعلت أصواتهم بالتكبير لله ﷻ، فقال ﷺ: [الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ].

الرؤى لا تثبت بها دين ولا تثبت بها شريعة بالنسبة لعامة الأمة، وأما الرسل فقد أخبر ﷺ أن الرؤى في حقهم جزء من النبوة، وقد قال ﷺ: (الرؤيا الصالحة جزء من ست وأربعين جزءاً من النبوة) والسبب في قوله: (جزء من ست وأربعين) أن النبوة استمرت ثلاثاً وعشرين سنة ثلاث عشرة بمكة وعشر سنوات بالمدينة، ولما بدئ الوحي لرسول الله ﷺ استمر ستة أشهر قبل أن يوحى إليه لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح - كما في الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة -، فإذا نظرت إلى الستة الأشهر فهي نصف السنة وإذا نظرت إلى مدة النبوة كلها ثلاثاً وعشرين سنة، فالستة الأشهر نصف السنة فمعنى ذلك أنك تضرب الثلاث والعشرين سنة في اثنين ليصبح المجموع ستاً وأربعين وجزؤها الذي هو نصف السنة الذي ابتدئ به الوحي عليه عليه الصلاة والسلام فهذا معنى قوله: (جزء من ست وأربعين جزءاً من النبوة).

الرؤيا الصالحة لها صفات ولها أسباب، فمن أعظم الأمور التي يوفق الله ﷻ بها العبد لكي تكون رؤياه صالحة لا تكذب أن يكون صادق اللسان، قال ﷺ: كما في الصحيح: (إذا تقارب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب) أي إذا قربت الساعة (لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب فأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً) فدل على أن الإنسان الصادق في حديثه الغالب أن رؤياه تكون صالحة، وهذا يدل على فضل الصدق وأن الله يحب الصادقين حتى إنه ينعم عليهم حتى في منامهم فيحفظهم من الشيطان، فمن صدق لسانه حُفظ حتى في نومه، وهذا يدل على فضل الصدق وبركته وخيره وفضل الطاعة لله ﷻ.

ثانياً: من الأسباب التي يهيبُ الله بها العبد للرؤيا: الصالحة المحافظة على أذكار النوم، فإن من حافظ على أذكار النوم حفظه الله من الشيطان وصانه الله ﷻ من الحلم فأصبحت رؤياه صالحة بإذن الله ﷻ، وتألفه الملائكة وتبعد عنه الشياطين كما في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الشيطان حينما جاءه ثلاث ليال فبين له أن آية الكرسي إذا قرأها لم يزل محفوظاً و في الحديث الصحيح: (لم يزل عليك حافظ من الله حتى تصبح) فمن قرأ آية الكرسي عند نومه فإن الله يحفظه حتى يصبح، وهذا يدل على فضل أذكار النوم وأن الله ﷻ يحفظ بها الإنسان، وإذا حُفظت كانت رؤياه صالحة.

والرؤيا الصالحة لها أمارات منها: انشراح الصدر وطمأنينة القلب واشتغالها على البشارة، ولذلك قال ﷺ: (لم يبق من النبوة إلا المبشرات) قالوا: يا رسول الله، وما المبشرات؟ قال: (الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو تُرى له) فالرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح فدل على أنها من المبشرات، والبشارة دائماً تأتي من الملك كما في الحديث الصحيح أن الملك له لمة وللشيطان لمة والرؤيا الصالحة من الملائكة، وإذا كانت من الملائكة فالملائكة إذا نزلت تنزلت السكينة وحصل الثبات والطمأنينة، ولذلك الرؤى الصالحة يجد الإنسان فيها طمأنينة في قلبه وانشراحاً في صدره، ويجد أن الأمور واضحة ليس فيها تشويش ولا غبش؛ لأن الشيطان لا دخل له فيها، أما ما عداها من الأحلام التي يراها الإنسان لا يشتغل بها، خاصة إذا رأى أموراً منكراً أو أموراً فظيعة فليعلم أنها ليست برؤيا، ومثلها لا يُشتغل به؛ لأن الذي يُشتغل به هي الرؤيا الصالحة، والرؤيا الصالحة مبشرة، فإن كان فيها شر وسوء فليست بصالحة وليست ببشارة، فعلى الإنسان أن لا يلتفت إلى مثل هذا وليفعل ما أمره النبي ﷺ بفعله فإن رأى شيئاً يكرهه واستيقظ فرحاً من نومه يتفل عن يساره ثلاثاً ثم يغير الجنب الذي نام عليه ويتحول عن مضجعه تأسياً بسنة النبي ﷺ، وكذلك لا يُحدث بها غيره، وأما إذا رأى رؤيا صالحة فإنه يستبشر بها ويظن بالله خيراً ولا يبني عليها أحكاماً شرعية فإن الأحكام الشرعية لا تؤخذ بالمنامات، والمنامات ليست بتشريع للأمة فإن الله أكمل للأمة دينها وأتم عليها

نعمته كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فالإسلام تام كامل والرؤى بشارة وكما قال بعض السلف ويحكى عن الإمام مالك - رحمه الله - : "الرؤيا - يعني الصالحة - تسر ولا تغر". ولربما عبث الشيطان بالإنسان فأراه رؤيا في ظاهرها الصلاح ومراده أن يستدرجه بها فيريه أنه دخل جنة أو دخل بستاناً وكأنه في الجنة فيظن أنه قد صار من أهل الجنة فيتكل على ذلك، ولربما يقترف المحرمات ويقع في المحرمات اتكالا على أنه قد صار من الصالحين، وهذا قد يكون استدراجاً من الشيطان، بل الواجب على الإنسان إن رأى شيئاً يسره أن يحمد الله - جل وعلا - الذي له الفضل وله المنة ﷻ.